وكان يلزم ايضا مثل ذلك سواء بسواء لانه كان لايدرى لعله بلغ او ياكل الذى
هو حق اهل الصدقة انتهى و قد يستدل على كون الزكوة في الذمة بانتفاء تبعيته
النماء لها لعدم استقرار تلك المساكين ولهذا كان للمالك العدول من مستحق
الى اخر وقد يستدل على تعلقها بالعين بالاجماع على جواز تتبع الساعي العين لو باعها
المكلف قبل اداء حق الزكوة فلو تمحض التعلق بالذمة امتنع وقيل يحتمل ان يفرد
تعلق الزكوة في نصب الابل الخمسة بالذمة لان الواجب شاة ليست من عين
المال ويجاب بان الواجب في عين المال قيمة الشاة وللاصحاب ههنا ابحاث
تحقيق وتدقيق مذكورة في كتبهم فليطالع ثمة قال المص رفع الله درجته
و ذهبت الامامية الى ان من غير ماله او بعضه حتى لايوخذ منه الزكوة اخذت منه
الصدقة لاغير وقال مالك واحمد يوخذ منه الزكوة ويوخذ نصف ماله وقد خالف
في ذلك قول النبي ص ليس في المال حق سوى الزكوة انتهى و قال الناصب
خفضه الله اقول اخذ نصف المال بناء على تجويز التعزير بالمال حيث احتيل
في دفع الزكوة عن ماله والحديث اشارة الى بيان حق الزكوة في المال فلا مخالفة انتهى
و اقول نقل شمس الدين القهستاني في شرح مختصر الوقاية ان التعزير
بالمال صار منسوخا حيث قال وعن ابي يوسف انه يجوز التعزير باخذ المال الا انه
يرد الى الصاحب اذا تاب والا يصرف الى ما يرى الامام وفي مشكل الاثار ان
اخذ المال صار منسوخا انتهى ثم الظاهر ان من يفعل هذا التغيير انما يفعله قبل حلول
الحول ولو بايام معدودة فكان تصرفا في خالص ماله فلا يستحق التعزير فبناء
كلام مالك واحمد ههنا على تجويز ذلك كالبناء على الهواء والرقم على الماء
قال المص رفع الله درجته و ذهبت الامامية الى ان الزكوة لاتجب
على الطفل والمجنون وقال الشافعي تجب وقد خالف في ذلك قول النبي ص
رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى
يفيق انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب الشافعي انه تجب
الزكوة في مال الصبي والمجنون ويجب على الولي الاخراج فان لم يخرج وجب عليهما
الاخراج بعد البلوغ والافاقة والدليل ما روى الترمذي عن ابيه عن جده عن النبي ص
من ولي يتيما له مال فليتجر منه ولا يتركه حتى ياكله الصدقة وهذا يدل على وجوب
الزكوة في مال الصبي والمجنون من باب الاولى لان الصبي ناقص بالذات والمجنون
ناقص بالعرض فاذا وجب في النقصان الذاتي فلان يجب في النقصان
العرضي يكون من باب الاولى ولان الزكوة غرامة مالية فيعتبر بساير المون
كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج هذا دليل المسئلة واما الاستدلال
بالحديث فلا يتم حجة علينا لانا لانطالب الطفل بالاداء ولا المجنون فالقلم

مرفوع عنهما

مرفوع عنهما انتهى و اقول لو سلم صحة ما استدل به من رواية الترمذي
فالمراد من الصدقة المذكورة فيها النفقة الواجبة ايضا لها الى الصبي قال الراغب
الصدقة في الاصل يقال للمتطوع والزكوة للواجب ويسمى الواجب صدقة اذا
تحرى صاحبه الصدق في فعلها انتهى ولولا ان المراد في الحديث هذا المعنى لكان الظاهر
من لفظ حتى ياكله الصدقة والنفقة لان نسبة اكل المال وافنائه الى نفقة الصبي
ادل واظهر كما لايخفى واما ما ذكره من ان الزكوة غرامة مالية ففيه غرامة وملامة لايخفى
وكذا الكلام في قياسها بساير المون فتامل واما ما ذكره في رفع استدلال المص
بالحديث بقوله لانا لانطالب الطفل بالاداء الخ فاقول في جوابه ان التكليف
لايستلزم التلفظ على وجه الخطاب الشفاهي كما يفهم من كلام الناصب حتى
يرتفع التكليف بمجرد الطلب على هذا الوجه من الولي دون الصبي ولو صح ذلك
لزم ان لايكون الطلب من وكيل شخص طلبا من الموكل وبطلانه ظاهر واجاب
ابن حزم بوجه اخر وهو انه ليس في سقوط القلم سقوط حقوق الاموال وانما فيه
سقوط الملامة وسقوط فرايض الابدان انتهى فتامل فيه قال المص رفع
الله درجته ح ذهبت الامامية الى ان الفضة انما يجب فيها الزكوة اذا بلغت
صافية مائتي درهم وقال ابو حنيفة لو كانت مغشوشة باقل من النصف وجبت
ولو كان عليه دين مائتا درهم خالصة فاعطا مائتين من المغشوشة باقل من
النصف ولو بحبة برئت ذمته وقد خالف في ذلك النص وهو قوله ع
على اليد ما اخذت حتى يؤدي وانما اخذ دراهم خالصة فكيف يجزي عنها المغشوشة
بأذون من النصف وقال ع ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
والمغشوش ليس ورقا انتهى و قال الناصب خفضه الله اقول مذهب
ابي حنيفة انه اذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة واذا كان
الغالب الغش فهو في حكم العروض يعتبر قيمته ان يبلغ نصابا لان الدراهم لاتخلوا
عن قليل غش لانها لاتنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو
ان تزيد على النصف اعتبارا للحقيقة فالذي عليه الفضة الخالصة اذا ادى عنها المغشوشة
يصدق عليه انه ادى الفضة ولا يكون الفضة الا مغشوشة لامتناع خلوها عن
الغش فالذي يجب عليه الفضة لايجب عليه الا المغشوشة فالمغشوشة يؤدي
بالمغشوشة فهو اداء ما عليه فلا مخالفة للنص انتهى و اقول فالفقه الناصب
من المقدمات الواهية اشبه بكلام المرور المبهوت واهون من نسج العنكبوت
وهل هذا الا مثل ان يقال اذا كان الغالب في قدح الماء الذي صب فيه النجاسة الماء
فهو في حكم الماء وان كان الغالب في السفوف المتخذ من السكر والحشيش هو السكر
فهو في حكم السكر وان كان بالعكس فبالعكس والحل ان صدق الفضة على المغشوش

Copyright © King Saud University